

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1021

السنة 44

30 أبريل 2002

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

280	مقرر رقم 913 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الأخيار".	2001 /12/11
280	مقرر رقم 261 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " أبو حامد الغزالي "	2002 /3/19
280	مقرر رقم 265 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المركز الإفريقي لتحسين الخبرة "	2002/3/21
281	مقرر رقم 365 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " بدر الدين ".	2002 /4/17
281	مقرر رقم 366 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "أباما".	2002/4/17

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

281 مرسوم رقم 2002-20 يتعلق بدفع رسوم على استخراج المياه الجوفية. 2002/3/31

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 568 يتضمن الإطار القانوني و التأسيسي لمشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي
المرحلة 11. 2000 /7/27
281

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 514 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى " أم الريش " 2001 /6/ 21
282

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 127 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار النعيم " . 1995 /4/11
282

مقرر رقم 082 يقضي باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية رعوية حرجية تدعى : اتحاد الهدى للبيئة
توجنين – انواكشوط 2002/1/16
283

مقرر رقم 121 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اهل الرسل /بابابي / لبراكنة 2002 /1/30
283

مقرر رقم 150 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية تدعى "افراح العافية /تاكات / كرو / لعصابة " 2000 /3/ 2
283

مقرر رقم 187 يقضي باعتماد تعاونية زراعية مسماة " النخيل / شنقيطي / آدرار 2002 /2/26
283

مقرر رقم 157 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية تدعى "أهل آحاء اخوان /انواملين /
2000 /3/ 2
284

كيفة /لعصابة

مقرر رقم 215 يقضي باعتماد تعاونية نسوية و زراعية تدعى روبي أنكرديان/ أنكرديان/ بوكي/
2002 /3/03
284

لبراكنه.

مقرر رقم 216 يقضي باعتماد تعاونية نسوية و زراعية تدعى بامتار راوبي بايلان/ بايلان/ بوكي/
2002 /3/03
284

لبراكنه.

مقرر رقم 238 يقضي بتعيين منسق و طني لمشروع حماية النخيل 2002 /3/5
284

مقرر رقم 255 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " فتح الله / النعمة / الحوض الشرقي 2002 /3/12
284

مقرر رقم 352 يقضي باعتماد تعاونية نسوية تدعى الخلق / حسي ديجو- / أكني الاحمر / كيفة
2002 /2/14
285

لعصابه

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 30 يقضي بتعيين بعض الأشخاص في سلك التعليم العالي 2002 /01/15
285

286 مقرر رقم 0111 يقضي بترسيم بعض الموظفين 2002/04/09

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

287 مرسوم رقم 2002-13 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية تدعى: المركز الوطني لنقل الدم. 2002/3/13

مرسوم رقم 2002-14 يتضمن انشاء شركة وطنية ذات رأس مال مختلط تعرف بمركز شراء الادوية 2002/3/31

288 والمستلزمات الطبية (كامك).

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-16 يعدل ويكمل المرسوم رقم 052-99 المحدد لإجراءات منح 2002/3/31

289 جائزة شنقيط.

نصوص مختلفة :

290 مقرر رقم 112 يقضي بانشاء معهد اسلامي في نواكشوط 2002/01/27

290 مقرر رقم 302 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة سيلايبابي بولاية كيدماغا 2002 /03/26

III - إشعارات

IV - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 261 صادر بتاريخ 19 مارس 2002 يسمح
بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " أبو حامد
الغزالي "

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد احمد سالم
المولود سنة 1965 في أكجوجيت بافتتاح مؤسسة
للتعليم الحر تدعى " أبو حامد الغزالي "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم
015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى
اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية
و البريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و
الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ،
بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ،
وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 366 صادر بتاريخ 17 ابريل 2002 يسمح
بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " آياما "

المادة الأولى: يسمح للسيد آيبي باشا المولود سنة
1952 في مكروم (تشاد) تشادي الجنسية و القاطن
في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر في
انواكشوط تدعى " آياما "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم
015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى
اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية
و البريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و
الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ،
بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ،
وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 17 ابريل 2002 يسمح
بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " بدر الدين "
المادة الأولى: يسمح للسيد جاكابا عبد الله طالب
المولود سنة 1943 في كيهيدي بافتتاح مؤسسة للتعليم
الحر تدعى " بدر الدين "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم
015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى
اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية
و البريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و
الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ،
بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ،
وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 265 صادر بتاريخ 21 مارس 2002 يسمح
بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المركز الإفريقي
لتحسين الخبرة "

المادة الأولى: يسمح للسيد وات عبد الرحمن ، المولود
سنة 1956 في بوكي ، بافتتاح مركز للتعليم الحر يدعى
" المعهد الإفريقي لتحسين الخبرة " .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم
015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى
اغلاق المؤسسة المذكورة .

يقرر دفع ثلاث اواق على كل متر مكعب مستخرج، تدفع هذه المبالغ المحصلة مباشرة في حساب مفتوح لهذا الشأن من قبل المركز الوطني للمصادر المائية الهيئات التي تطبق عليها هذه الرسوم هي: الشركة الوطنية للمياه الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الشركات التي تقوم بانتاج وتسويق المياه المعدنية وجميع المستغلين الآخرين العموميين والخصوصيين المادة الثالث: الرسوم الثابتة: تحدد هذه الرسوم على النحو التالي: مائتان ألف اوقية (200.000) في مناطق البحيرات الجوفية المتصلة مائة الف اوقية (100.000) في المناطق الاخرى تسدد هذه المبالغ للخزانة العامة من قبل المجموعات والهيئات العمومية والخصوصية وكامل المعنيسين والمرخص لهم في انجاز بئر انبوبية على جميع التراب الوطني المادة الرابعة: يكلف وزير المالية ووزير المياه والطاقة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 568 صادر بتاريخ 27 يوليو 2000 يتضمن الإطار القانوني والتأسيسي لمشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي المرحلة 11 المساعدة الأولى: تنشأ في وزارة الصيد والاقتصاد البحري خلية تعرف بخلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي المرحلة 11 المادة 2: تكلف خلية تنفيذ المشروع بمايلي : مراقبة ومتابعة جميع نشاطات المشروع وعلى وجه الخصوص تكوين و إنعاش و تأطير السكان المستفيدين

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 913 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الأخيار " المادة الأولى: يسمح للسيد عبد الله الحسين ولد يحي ولد بيل المولود سنة 1972 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الأخيار " المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-20 صادر بتاريخ 2002/3/31 يتعلق بدفع رسوم على استخراج المياه الجوفية المادة الاولى: المبادئ يتم اقرار رسوم على أي استخراج مياه جوفية عن طريق انجاز آبار انبوبية وذلك على كامل التراب الوطني الآبار التي لاتطبق عليها هذه الرسوم هي: الآبار التقليدية والآبار الاسمنتية او الحديثة المادة الثانية: رسوم نسبية:

مقرر رقم 514 صادر بتاريخ 21 يونيو 2001 يقضي
 باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى " أم الريش
 المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة
 " أم الريش طبقا للمادة 36 من الباب السادس من
 القانون رقم 67/ 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير
 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .
 المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد التقليدي بإجراءات
 تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية
 انواكشوط
 المادة الثالثة : يكلف الأمين العام بوزارة الصيد و
 الاقتصاد البحري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 127 صادر بتاريخ 5 ابريل 1995 يقضي
 باعتماد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار النعيم "
 المادة الأولى تعتمد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار
 النعيم " ولاية انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب
 السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر بتاريخ 18
 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15
 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي
 للتعاون .
 المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
 الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
 الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.
 المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

و ضع نظام للقرض
 إعداد برامج الأنشطة و الميزانيات
 - اعداد اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات و الهيئات و
 التجمعات و الجمعيات و شركاء آخر للمشروع
 اعداد ملفات المناقصة و طلبات الدفع التي نقدم إلى
 البنك الإفريقي للتنمية
 إعداد كشوف المالية و تقارير أنشطة المشروع
 متابعة الأنشطة البيئية للمشروع
 اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل استمرار مراكز
 التكوين بعد انتهاء المشروع
 المادة 3: تنظيم الخلية
 تنظيم خلية تنفيذ المشروع ضمن مصالح و أقسام
 المصالح :
 (1)- الإدارة و المحاسبة
 التكوين / و الإنعاش و الدمج
 (2)- الأقسام
 متابعة الاشغال
 و حدة القرض
 تتولى و حدة المتابعة و التقييم ضمان التقييم الداخلي
 للمشروع
 المادة 4: الهيئة الإدارية
 يدير خلية تنفيذ المشروع ، منسق يعين بموجب مقرر
 صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري يساعد وكيل
 للمحاسبة و ثلاثة مساعدين فنيين متخصصين فسي
 مجالات التكوين و تسيير القروض و علم الاجتماع
 المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد
 البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 2 مارس 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "افراح العافية/ تاكات / كرو / لعصابة "

المادة الأولى تعتمد تعاونية زراعية " تدعى "افراح العافية/ تاكات / كرو / لعصابة "

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 /67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية باحراوات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لاية لعصابة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 187 صادر بتاريخ 26 فبراير 2002 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية المسماة " النخيل / شنقيطي / آدرار

المادة الأولى تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " النخيل / شنقيطي / آدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية باحراوات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لاية آدرار

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 082 صادر بتاريخ 16 يناير 2002 يقضي باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية رعوية حرجية تدعى: اتحاد الهدى للبيئة توجنين - انواكشوط

المادة الأولى : يعتمد اتحاد التعاونيات الزراعية الرعوية الحرجية و البيئة المسماة اتحاد الهدى للبيئة توجنين انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية باحراوات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لاية انواكشوط

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 30 يناير 2002 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية المسماة اهل الرسل /بابابي/ لبراكنة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة اهل الرسل /بابابي/ لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية باحراوات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لاية البراكنة

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لاية لبراكنه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 216 صادر بتاريخ 2002/3/03 يقضي
باعتماد تعاونية نسوية زراعية تدعى بامتار راوبى
بايلان/ بايلان/ بوكى/ لبراكنه

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : بامتار
راوبى بايلان/ بايلان / بوكى/ لبراكنه طبقا للمادة 36
من الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر
بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لاية لبراكنه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 238 صادر بتاريخ 5 مارس 2002 يقضي
بتعيين منسق و طني لمشروع حماية النخيل
المسادة الأولى يعين الدكتور اعيل ولد احمد ، طبيب

بيطري ، منسقا و طنيا لمشروع تسيير المراعي و
تطوير التنمية الحيوانية

المادة الثانية : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
و البيئسة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 157 صادر بتاريخ 2 مارس 2002 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أهل آحاء اخوان/
انواملين /كيفة /لعصابية

المادة الأولى تعتمد تعاونية زراعية " تدعى "أهل آحاء
اخوان /انواملين /كيفة /لعصابية طبقا للمادة 36 من
الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر
بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و

الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لاية لعصابية

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 2002/3/03 يقضي
باعتماد تعاونية نسوية زراعية تدعى رويسى
أنكرديان/ أنكرديان/ بوكى/ لبراكنه.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : رويسى
أنكرديان/ أنكرديان/ بوكى/ لبراكنه طبقا للمادة 36 من
الباب السادس من القانون رقم 67/ 171 الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم
93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الأساسي للتعاون .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 30 صادر بتاريخ 15 يناير 2002 يقضي

بتعيين بعض الأشخاص في سلك التعليم

العالى

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية اسماؤهم أساتذة

متربصين في التعليم العالى طبقا للبيانات التالية :

مستوى A2 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1150) ،

اعتبارا من 1999 /12/17

السيد : سيد محمد ولد احمد ولد الكاري السرقم

الاستدلالي M26577 استاذ في التعليم الثانوي ،

الحاصل على دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد

الخامس بالمغرب

مدة التدريب سنتان

مستوى A2 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1350) ،

اعتبارا من 2000/09/14

السيد : محمد المختار ولد السعد السرقم الاستدلالي

95228 استاذ في التعليم العالى ،

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1350) ،

اعتبارا من 2000/01/01 ، الحاصل على دكتوراة في

التاريخ من جامعة تونس

مدة التدريب سنة واحدة

مستوى A2 درجة أولى (العلامة القياسية 1100) ،

اعتبارا من 2001/07/08

السيد : محمد الأمين ولد شيخنا السرقم الاستدلالي

25380L معلم الرتبة السابعة (العلامة القياسية 850)

منذ 1999/10/01 ، الحاصل على دبلوم الماجستير _

شعبة الإدارة و المالية) من كلية الحقوق بجامعة

الجزائر .

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1010) ،

مقرر رقم 255 صادر بتاريخ 12 مارس 2002

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " فتح الله /

النعمة / الحوض الشرقي

المادة الأولى تعتمد التعاونية الزراعية تدعى " فتح الله

/ النعمة / الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب

السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18

يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15

بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي

للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و

الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة

الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 14 فبراير 2002 يقضي

باعتماد تعاونية نسوية تدعى الخلق / حسني ديجيه /

أكني الاحمر / كيفية لعصابه

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : الخلق /

الحسني ديجيه / أكني الاحمر / كيفية لعصابه طبقا للمادة

36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67

الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل

بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن

للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و

الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة

الضبط بمحكمة ولاية لعصابه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

72093 L الشيخ بابو ولد محمد بابو

72094 M ميمونه بنت محمد سيديا

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002- 13 13/3/2002 صادر بتاريخ

يتضمن انشاء مؤسسة عمومية تدعى: المركز الوطني

لنقل الدم.

المادة الاولى: يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع

اداري تدعى المركز الوطني لنقل الدم وتتوفر المؤسسة

على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة الثانية: يحدد المقر الرئيسي للمركز الوطني لنقل

الدم بانوكشوط.

ويمكن ان تكون للمركز ممثلات جهوية وبنسوك

ومستودعات للدم داخل المنشآت العمومية والخصوصية

وسيجدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة

اجراءات تسيير وتشغيل هذه المنشأة

الفصل الاول

المادة الثالثة: يستهدف المركز الوطني لنقل الدم ان

يضمن توفير وتأمين الدم ومشتقاته على امتداد التراب

الوطني وهو الجهة الوحيدة المخولة اخذ ومعالجة

وتحليل وتوزيع وتخزين وصدر مواد الدم المخصصة

للنقل.

ويكلف المركز الوطني لنقل الدم على وجه الخصوص

بما يلي:

تصور معايير نقل وتأمين الدم ومشتقاته في البلاد

تنظيم وتنسيق أنشطة نقل الدم على المستوى الوطني

والجمهوري والمحلي

الاستخدام كمركز مرجعي لنقل الدم

اعتبارا من 1998/06/26

السيد : محمد ولد اشريف احمد السرقم الاستدلالي

D54997 اداري مساعد GA2 المجموعة الأولى

الرتبة الرابعة منذ 1998/01/26 الحاصل على دبلوم

الدراسات العليا من المملكة المغربية

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1060) ،

اعتبارا من 1996/05/30

السيد : محمد عبد الله ولد باها ، الرقم الاستدلالي

31113S استاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة ، (العلامة

القياسية : 1050) منذ 12 /02/1996 الحاصل على

دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة

القرويين (المغرب)

مدة التدريب سنتان

المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0111 صادر بتاريخ 9 ابريل 2002 يقضي

بترسيم بعض الموظفين

المادة الاولى: يرسم المرشدون المتدربون التالية

اسماؤهم مرشدين في الهندسة المدنية و التقنيات

الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العلامة

القياسية 480) و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 2001

الاقدمية لاشي:

و المعنيون هم:

72089 G - فاطمة بنت الشيخ مالعينين

72090 H محمود ولد احمد سيد احمد

72091 J باب ولد الشيخ

72092 K بابو كاتا

* ممثل عن جمعية المتبرعين بالدم

* ممثل عن عيادة حرة موجودة

المادة السابعة: ان تنظيم وسلطات وتسيير مجلس ادارة

المركز هي تلك التي يحددها الامر القانوني رقم 09/90

بتاريخ 04 ابريل 1990 والمرسوم رقم 118/90

بتاريخ 18 أغسطس 1990 المذكورة اعلاه والنصوص

المكملة له

المادة الثامنة: يسيّر المركز الوطني لنقل الدم من طرف

مدير حاصل على تكوين طبي يعين بموجب مرسوم بناء

على اقتراح من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

وتنهي وظائفه طبقا لنفس الاشكال.

المادة التاسعة: يشتمل المركز على عدد المصالح الذي

يقتضيه تسييره بشكل مرضى في اطار هيكلية تمت

دراستها والمصادقة عليها من طرف هيئة المداولة

المادة العاشرة: يقوم بمحاسبة المركز وكيل محاسبة

معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويتولى

تنفيذ المداخيل والمصاريف على مستوى المركز وذلك

طبقا للاشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة

العمومية خاصة الامر القانوني رقم 012/89 بتاريخ

10 يناير 1989

المادة الحادية عشر: يعين مفوض الحسابات بالمركز

الوطني لنقل الدم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية

المادة الثانية عشر: ان اللجنة الاستشارية الوطنية

المكلفة باعطاء رأيها حول كافة القضايا المتعلقة بنقل

الدم تكون موضع مقرر صادر عن الوزير المكلف

بالصحة.

المادة الثالثة عشر: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس

الادارة وهو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر

على تنفيذها ويمارس سلطته على مجموع عمال المركز

ضمان مراقبة جمع ومعالجة وتخزين وتوزيع الدم
ومشتقاته.

ترقية التبرع بالدم بما في ذلك التعاون مع الاجهزة
العمومية والخصوصية العاملة في هذا الميدان.

ضمان الجودة والتوفر الدائم للدم ومشتقاته المخصصة
للمنشأة الصحية العمومية والحرّة.

ابلاغ المنشآت المستخدمة بمختلف المسواد الدموية
ودواعي استعمالها.

ترقية التكوين الاساسي والتكوين المستمر للعاملين
الصحيين المكلفين بنقل الدم وذلك بالتعاون الوثيق مع

مؤسسات التكوين الوطنية والاجنبية.

القيام بالبحث عن ميدان المناعة الدموية.

توفير الاستشارة للهيئات الوطنية فيما يتعلق بدراسة
القضايا المتعلقة بقضايا الدم.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي والعلمي

المادة الرابعة: يخضع المركز الوطني لنقل الدم لوصاية
الوزير المكلف بالصحة

المادة الخامسة: يسيّر المركز الوطني لنقل الدم من
طرف جهاز مداولة يدعى مجلس الادارة ويقوده جهاز

تنفيذي.

المادة السادسة: يتكون مجلس ادارة المركز الوطني
لنقل الدم مما يلي:

* رئيس

* ممثل عن ادارة الصيدلة والمخابر

* ممثل عن مركز الاستطباب الوطني

* ممثل عن المركز الوطني للوقاية

* ممثل عن المعهد الوطني للتخصصات الطبية

* ممثل عن الهلال الاحمر الموريتاني

* ممثل عن وزير المالية

* ممثل عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

* ممثل عن الصحة العسكرية

المادة الاولى: يتم انشاء شركة ذات رأس مال مختلط
تسدعى مركز شراء الادوية الاساسية والادوات
والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة الثانية: تتم المصادقة على النظام الاساسي
لشركة ذات رأس مال مختلط تعرف بمركز شراء
الادوية الاساسية والادوات والمستلزمات الطبية (كامك)
وينشر بصفته مرفقا بالمرسوم الحالي.

المادة الثالثة: يصبح النظام الاساسي المشار اليه في
المادة الثانية قابلا للتطبيق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا
المرسوم.

المادة الرابعة: يكلف وزير المالية ووزير الصحة
والشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية بالجمهورية الاسلامية
الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-16 صادر بتاريخ 2002/3/31 يعدل
ويكمل المرسوم رقم 052-99 المحدد لإجراءات منح
جائزة شنقيط

المادة الاولى: يعدل هذا المرسوم ويكمل المرسوم رقم
052-99 الصادر بتاريخ 31 مسايو 1999 المحدد
لإجراءات منح جائزة شنقيط

المادة الثانية: (جديدة) تنشأ جائزة شنقيط للدراسات
الاسلامية تكريما للباحثين الموريتانيين والاجانب
ومكافأة لهم على الاعمال الاستحقاقية التي تسهم في
ترسيخ الفهم الصحيح لتعاليم ديننا الاسلامي الحنيف

المادة الرابعة عشر: يمكن ان يتوفر المركز الوطني
لنقل الدم على المصادر التالية:

دعم الدولة

مواد القروض

الدعم والهدايا والهبات

المحاصيل الخاصة بالمركز والخدمات المعوضة ومواد

بيع مواد الدم ومشتقاته

التمويلات الخارجية

المادة الخامسة عشر: يحدد مقرر صادر عن الوزير
المكلف بالصحة العمومية لائحة وشروط ايداع وحفظ
واصدار المواد الدموية ويمكن ان تودع في المراكز
الصيدلانية

المادة السادسة عشر: ان اجراءات التنازل عن بعض
المواد الدموية داخل المنشآت الصحية العمومية والحرية
تكون بنوده النموذجية محددة بمقرر صادر عن الوزير
المكلف بالصحة العمومية.

المادة السابعة عشر: يمكن ان تكمل ترتيبات المرسوم
الحالي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة
المادة الثامنة عشر: تلغى كافة الترتيبات السابقة
والمخالفة لهذا المرسوم

المادة التاسعة عشر: يكلف وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
المرسوم والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-14 صادر بتاريخ 2002/3/31
يتضمن انشاء شركة وطنية ذات رأس مال مختلط تعرف
بمركز شراء الادوية والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم و الحديث و الفقه و آداب اللغة العربية

المادة 3: يعتبر السيد / امين ولد البشير ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 302 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة سيليبابي بولاية كيدماغا

المادة 1: يرخص للسيد عالي بكر سييسي ، بفتح معهد اسلامي في مقاطعة سيليبابي "يدعى معهد عبد الله بن عمر.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية

المادة 3: يعتبر السيد عالي بكر سييسي ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

3 - اعلانات

وصل رقم 0181 بتاريخ 06 نوفمبر 2001 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الطفل الصغير و الرفاه الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة

وتبرز سماعته وكونه رحمة للعالمين تدعى هذه "الجائزة جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية"

المادة الثالثة: (جديدة) يتولى ادارة جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية مجلس جائزة شنقيط

المادة الرابعة: تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مسايو 1999 المحدد لإجراءات منح جائزة شنقيط على النحو التالي:

"يتكون مجلس جائزة شنقيط اضافة الى رئيسه، من تسعة اعضاء يعين الاعضاء التسعة لمدة اربع سنوات بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية و الثقافية ذات الشهرة و التجربة و الخبرة الكافية".

المادة الخامسة: تعدل المادة السابعة من المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مسايو 1999 المحدد لإجراءات منح جائزة شنقيط على النحو التالي:

"يشترط في قبول الترشيحات لنيل جائزة شنقيط ان تكون من شأنها الاسهام في تعميق البحث في الحقول العلمية و الادبية و الاسلامية و النهوض بها وان لا تكون قد:

نشرت او عرضت منذ اكثر من ثلاث سنوات ألفت من اجل الحصول على درجة جامعية حصلت على جائزة ما"

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 112 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بانشاء معهد اسلامي في نواكشوط

المادة 1: يرخص للسيد / امين ولد البشير ، بفتح معهد اسلامي يدعى : معهد الفتح المبين "

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: بابابى
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة
تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيسة: عفاة عسبد الله
الامين العام: عبد الله بيسا
امينة الخزينة: فاطمة هامات بيسا.

للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		